ربه الناصح لسيده اجران فان قلت يلزم ان يكون اجر المملوك
اضعف اجر امن السيد اجيب بانه لا حذور في ذلك او يكون
اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد اجر من جهات
يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي
نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي اسمها
أميمة بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالموحدة او القاف ابن الحارث
وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الذيل
لابي موسى وباسحق بن ابرهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة
امي في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق
لاحببت ان أموت وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك
لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج فيه
الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية
وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده الى آخره ليست مرتوعة
بل هي مدرجة من قول ابي هريرة كما جزم به غير واحد من ائمة المحدثين
ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ ام يبرها واما توجيه الكرماني بانه عليه السلام اراد به تعليم
امته او اورده على سبيل الفرض حيا بهما او المراد امه حليمة السعدية
القارضعته فمردود بما ورد من التنصيص على الاحياء فعند
الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك والذي نفسي ابي هريرة
بيده لك وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي صفوان
الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال وابو عوانة
من طريق عثمان بن عمرو به قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه الى
جده واسم ابيه ابرهيم السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة

حماد

وجزء

حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم نعمّا بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في
الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين واد غام الميم في الاخرى
قلت وبها قرا ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف والاعمش في قوله
تعالى نعما يعظكم في سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم لكن قالوا وتجوز
كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون
مع اسكان العين وهو قراءة قالون وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر والبزيدي
والحسن واختاره ابو عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله
نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم في المستدرك فتح النون وكسر العين
رواية اخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن
ابي عمرو وممن انكره المبرد والزجاج والفارسي لانه فيه جمعا بين
ساكنين على غير حدهما قال المبرد لا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم
الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسي لعل بانمر لخفي فظنه
الراوي سكونا واجيب بان الاصل في جامع شروط الرواية الضبط
واغتفر التقا الساكنين وان كان الاول غير مد لعروضه كالوقف
وتجويز هذه الاوجه حكاها النووي في شرح مسلم عند قوله نعما
للمملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد
الميم اما في رواية البخاري فالذي رايته في كثير من الاصول المعتمدة
ورويته كذلك النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ غير
ما ذكرته في رواية البخاري فهو صحيح وفاعل نعم ضمير مستتر فيها
مميز لقوله بخير اي نعما مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه
ويصح لسيده ولمسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة

Copyright © King Saud University